

413 - مشروعية زواج الرجل من أخت زوجة أبيه أو بنتها من

رجل آخر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في سؤاله ان لابي امرأة وله منها اولاد. ان لابي امرأة. نعم. وله منها اولاد. ولزوجته هذه اخت فهل يجوز ان يتزوج اخت زوجة اببي؟ علما ان اخوانى من زوجة اببي ينادونها يا خالة. وطبعا هي محرمة عليهم لانها خالتهم اخت امهم. فهل - 00:00:00 على لاني اخوهם وهل يصبح اه تقديرها بالنسبة لي يعادل تقدير الخالة الاصلية ام لا لا بالنسبة لك السائل لا ليست خلعة له لك ايه السائل ان يتزوج هذه المرأة التي هي خالة اخوتك من امك؟ لا بأس انت اجنبي ومنها وهي اجنبية منك - 00:00:21 فلك ان يتزوجها وان كانت خالة اخوتك من امك من لك ان يتزوج اخت اخوة الامة لو كان لزوجة ابيك ابنة من زوج سابق فانها لك ان يتزوجها ولا ولا وليس لاخوتك ان يزوجها لانها اختهم. اما انت الاجنبي - 00:00:39 فلك ان تنكح بنت زوجة ابيك ولك ان تنكح اختها لانك اجنبي منها. اما اخوتك فلا. اخوتك بنت امهم اختهم وان كان في غير ابيهم واختها خالتهم فلا ينکحونها وليس لهم ذلك - 00:00:59

ولكن انت اجنبي من البنت ومن الاخت زوجة ابيك هربت عليك لانها زوجة ابيه اما بنتها من غير ابيه من زوج سابق فلك ان تنكحها لما لا يكون بينك وبينها روعة. نعم. وهكذا اخواتها لك ان تنكح احدى اخواتها لانك اجنبي منها - 00:01:17 بينما كما رطاعة اما اخوته فلا لانها خالتهم والله سبحانه وتعالى اعلم - 00:01:38